

الغرفة المدنية

ملف رقم 0964153

ملف رقم 0964153 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضية الشركة الوطنية للتأمين - وكالة بنى سليمان ضد (دع) بحضور (ق.ح)

الموضوع: حادث مرور

تفصيل الموضوع: تفاقم الضرر - خبرة - نسبة العجز - عجز جزئي دائم - عجز كلي مؤقت - تعويض.

المرجع القانوني: مرسوم رقم: 36-80 (شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعةها المتعلقة بال المادة 20 من الأمر رقم 15-74)، جريدة رسمية عدد: 8.

المبدأ: لا يمكن مراجعة التعويض عن تفاقم الضرر، الناتج عن حادث مرور، في حالة ثبوته، إلا عن العجز الجزئي الدائم وليس عن العجز الكلي المؤقت، السابق التعويض عنه.

حساب التعويض عن تفاقم الضرر، الناتج عن حادث مرور، يكون فقط عن الفارق بين نسبة العجز المحددة في الخبرة الأولى ونسبة العجز المحددة في الخبرة الثانية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق.إ.م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/08/29.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزيانى نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة بنى سليمان، ممثلة بمديريها، و بواسطة محاميها الأستاذ خليل عمرو، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية مجلس قضاء المديه بتاريخ 2013/07/10 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً و تعديلاً له إلى زام المستأنف عليه (ق.ح) تحت ضمان

الغرفة المدنية

ملف رقم 0964153

الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة بني سليمان بأن يدفع للمستأنف (د.ع) مبلغ 48.000 دج و مبلغ 267.960.000 دج كتعويض له عن تفاقم الأضرار اللاحقة به من جراء حادث المرور الواقع بتاريخ 05/03/2007.

وحيث إن المطعون ضدهما لم يقدموا جوابا رغم تبليغهما بعرضة الطعن.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأمور من مخالفة القانون الداخلي،

مفادة أن القرار محل الطعن قضى بإلزام الطاعنة بأن تدفع مبلغ 00,267.960 دج عن العجز الكلي الدائم الذي قدره الخبير بـ 120 يوم في حين أن المطعون ضده قد سبق له أن استفاد من تعويض عن نفس الضرر بموجب الحكم الصادر عن قسم المخالفات بتاريخ 27/05/2008 مع أنه لا يمكن أن يعوض عن ضرر واحد مرتين.

الوجه الثاني: المأمور من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد ألزم الطاعنة بدفع تعويض عن تفاقم العجز الجزئي الدائم باعتماده على القيمة الأخيرة التي توصل إليها الخبر وهي 58% دون الاعتماد في ذلك على أي نص قانوني مع أن المعرف قانوناً أن نسبة التفاقم هي الفرق بين نسبة العجز الأخيرة وهي 58% والنسبة التي سبق التعويض عنها هي 45% و التي هي 13% التي تكون محل التعويض الثاني.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول:

حيث إن ما تشيره الطاعنة في هذا الوجه صحيح، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أن قضاء الموضوع قد حكموا للمطعون ضده (د.ع) مرة ثانية بتعويض عن العجز الكلي المؤقت مع أنه قد سبق تعويضه عن هذا النوع من العجز بموجب الحكم الصادر بتاريخ 27/05/2008 عن

الغرفة المدنية

ملف رقم 0964153

القسم المخالفات لمحكمةبني سليمان مؤيد بقرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء المدية، وأن التعويض عن ضرر واحد مرتين غير جائز إذ التعويض عن تفاقم الضرر في حالة ثبوته لا يكون إلا عن العجز الجزئي الدائم وليس الكلي المؤقت الذي سبق التعويض عليه ولا يمكن مراجعته وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد شوهوا قرارهم بمخالفة القانون مما يعرضه للنقض.

عن الوجه الثاني:

حيث إن هذا الوجه هو الآخر مؤسس، ذلك أن قضاة الموضوع إذا كانوا قد اقتطعوا من خلال الخبرة القضائية المأمور بها أن المطعون ضده (دع) فعلا قد تفاقمت أضراره من جراء الحادث الذي تعرض له بتاريخ 05/03/2007 وأن نسبة عجزه الجزئي الدائم قد ارتفعت فإن حساب التعويض يكون فقط عن الفارق بين نسبة العجز التي حدّتها الخبرة الأولى وهي 45% ونسبة العجز التي حدّتها الخبرة الأخيرة هي 58% والتي هي 13% ما دام هذا الأخير قد تحصل على التعويض عن 45% من نسبة 58%.

وطالما أن قضاة الموضوع لم يتقيّدوا بهذه القاعدة المستوجبة من المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 16/02/1980 فقد أفقدوا قضاةهم الأساس القانوني مما يتبيّن نقض القرار المطعون فيه.

فهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 10/07/2013 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، و تحميل المطعون ضده المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

الغرفة المدنية

ملف رقم 0964153

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	بوزيانى نذير
مستشارة	زواوي عبد الرحمن
مستشارة	كراطár مختاریة
مستشارة	حفيان محمد
مستشارة	زرهوني زوليخة
مستشارة	تجانى صبرية

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.